بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٢٤ (تابع)	الصادر فى ١٩ شوال سنة ١٤٤١هـ الموافق (١١ يونية سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر ، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التى تقام فى دور السينما والمسارح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين فى بعض الأوقات وببعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال فى بعض مناطق سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار جهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرءًا لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى الكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن الرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٧٦٨ و٨٥٢ و٩٣٩ و١٠٢٤ و١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحًا ، استمرارًا لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرءًا لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

يستمر إغلاق المقاهى والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادى الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحال والمنشآت ، والمحال التى تقدم التسلية أو الترفيه ، كما يستمر إغلاق جميع الحدائق العامة والمنتزهات .

كما يستمر إغلاق جميع الشواطئ العامة .

ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ووحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات وكذلك المنشآت السياحية التى تقدم المأكولات والمشروبات على تقديم خدمة (التيك أواى) خارج ساعات حظر الانتقال والتحرك وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المادة الثالثة)

تُغلق جميع المحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات والمراكز التجارية "المولات التجارية" أمام الجمهور من الساعة السادسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا .

(المادة الرابعة)

يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من هذا القرار جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع – بكافة أنواعها سواء للسوق المحلى أو للتصدير – أو الطرود أو مستلزمات الإنتاج ، مركبات الطوارئ ، مركبات نقل الأموال لتغذية ماكينات الصراف الآلى ، مركبات نقل العاملين بالمصانع أو المخازن والمستودعات أو الشركات أو البنوك ، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحى .

كما يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثالثة من هذا القرار المخابز ، محال البقالة ، البدالين التموينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، أسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال أو التحرك على استلام وتسلم البضائع دون استقبال الجمهور ، جميع المصانع والمخازن والمستودعات ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها ، الموانئ ، المستشفيات والمراكز الطبية

والمعامل الطبية ، المستودعات والمخازن الجمركية ، ماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود ، جميع وسائل الإعلام ، خدمات طوارئ شركات الكهرباء وقطاعات توليد الكهرباء ، خدمات طوارئ شركات الغاز ، خدمات طوارئ شركات المياه ومحطات رفع وصرف ومعالجة وتحلية المياه ، خدمات مشغلى شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات ، مراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشركات الاتصالات ، تطبيقات المشتريات الإلكترونية ومستودعاتها ، بطاقات الصراف الآلى ، التخليص الجمركى ، لجان تسويق الأقماح ، جميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات والبضائع للعملاء سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها ، والعاملين بأى من هذه الأنشطة المستثناة ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المادة الخامسة)

توقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحًا درءًا لأى تزاحم بين المواطنين .

(المادة السادسة)

يستمر تعليق تقديم جميع الخدمات التى تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين .

ولا يسرى ذلك على الخدمات التى تقدمها مكاتب الصحة ومكاتب العمل ومكاتب البريد ، وكذلك بعض الخدمات التى تقدمها وزارة الداخلية والتى يحددها وزير الداخلية وبعض الخدمات التى يقدمها الشهر العقارى والتى يحددها وزير العدل ، على أن تتخذ الوزارات المختصة جميع الإجراءات الصحية الاحترازية اللازمة لحماية العاملين والمواطنين .

ويمتد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتى تنتهى صلاحيتها فى اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أو خلال فترة سريانه أو فترة سريان أى من قرارات حظر تحرك المواطنين الصادرة درءًا لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا ، وذلك دون ترتيب أية أعباء مالية أو غيرها على المواطنين .

(المادة السابعة)

يستمر تعليق تواجد الطلاب لتلقى العلم بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على جميع أعمال الامتحانات طبقًا لما تحدده السلطة المختصة .

(المادة الثامنة)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، ويستثنى من تطبيق أحكامه الموظفون العاملون بالمرافق الحيوية أو القطاعات الهامة التى ترتبط بتقديم خدمات للجمهور والتى تحددها السلطة المختصة بكل جهة مثل (خدمات النقل ، الإسعاف ، المستشفيات ، خدمات المياه ، الصرف الصحى ، الكهرباء ، البريد ، أعمال الامتحانات ، وغيرها طبقًا لتقدير السلطة المختصة) وتنظم السلطة المختصة بكل جهة العمل بهذه المرافق والقطاعات طبقًا للقواعد التى تراها محققة للصالح العام وبما يراعى التدابير الاحترازية المتطلبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد .

(المادة التاسعة)

تسرى أحكام المواد من الأولى حتى الثامنة من هذا القرار اعتبارًا من يوم الأحد الموافق الرابع عشر من يونية عام ٢٠٢٠ حتى نهاية شهر يونيو من العام ذاته .

(المادة العاشرة)

يستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية على أن يُسمح اعتبارًا من يوم الإثنين الموافق الخامس عشر من شهر يونيو عام ٢٠٢٠ حتى نهاية الشهر بأعمال رفع الكفاءة والصيانة وسداد الأعضاء للاشتراكات السنوية .

(المادة الحادية عشرة)

يستمر التزام المواطنين بإرتداء الكمامات الواقية أثناء تواجدهم بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة وأثناء ترددهم على جميع المنشآت الحكومية أو الخاصة أو البنوك لحين صدور إشعار آخر .

(المادة الثانية عشرة)

يستمر العمل بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٦٠٦ و ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة عشرة)

يستمر تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية لحين إشعار آخر .

(المادة الرابعة عشرة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها ، يُعاقب كل من يخالف حكم المادة الحادية عشرة من هذا القرار بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه ، ويعاقب كل من يخالف باقى أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(**المادة الخامسة عشرة**)

يستمر العمل بالكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٧٦٨ و٨٥٢ و ٩٣٩ و١٠٢٤ و١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها بما لا يتعارض مع أحكام القرار الماثل .

(**المادة السادسة عشرة**)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٨٧٤ / ٢٠١٩ – ٢٠٢٠/٦/١١– ١٣٠٩